

Distr.: General
20 August 2014

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠١٤
البند ١٧ (ج) من جدول الأعمال*

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2014/30)]

١٧/٢٠١٤ - التعاون الدولي في المسائل الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣) وكذلك الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تدرك ضرورة احترام الكرامة الإنسانية وإعمال الحقوق الممنوحة لكل شخص مشمول بالإجراءات الجنائية وفقا للصكوك الدولية السارية لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق من أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد اتخذت أشكالاً متنوعة على الصعيد العالمي، وأنها باتت تمثل خطراً على الصحة والأمان، وكذلك على التنمية المستدامة في الدول الأعضاء،

* E/2014/1/Rev.1، المرفق الثاني.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٢) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.



الرجاء إعادة الاستعمال

14-56934 (A)



واقتناعا منها بأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك أشكالها الجديدة والمستجدة، تفرض تحديات كبيرة على الدول الأعضاء، وأن التصدي لها بفعالية يتوقف على تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية،

وإذ تشدد على أهمية أن تعزز جميع الدول الأعضاء من جهودها وتتعاون من أجل ضمان وضع وتعزيز استراتيجيات وآليات في جميع مجالات التعاون الدولي، لا سيما في مجال تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم ومصادرة عائدات الجريمة،

واقتناعا منها بأن وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية يمكن أن يسهم في تنمية تعاون دولي أكثر فعالية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية توفر أدوات مهمة لتنمية التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٧/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وقرارها ١١٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تبادل المساعدة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٦/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، وقرارها ٨٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١٨/٤٥، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بشأن المعاهدة النموذجية لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية،

وإذ تشير إلى الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة،^(٤)

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب^(٥) والتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب،^(٦)

(٤) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٥، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها إنشاء شبكات إقليمية تهدف في المقام الأول إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية وتيسير التعاون بشأن القضايا الجارية وتقديم المساعدة القانونية والتقنية ذات الصلة، بما فيها الشبكات التي أقيمت بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مثل شبكة المدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة في أمريكا الوسطى وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة،

وإذ تلاحظ بارتياح إسهامات مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تعزيز التعاون الدولي بتيسير جملة أمور منها تبادل الخبرات في مجال إعداد البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،

١ - **تشجع** الدول الأعضاء على الترويج للتعاون الدولي وتعزيزه من أجل المضي قدماً في تطوير قدرات نظم العدالة الجنائية، بوسائل منها العمل على تحديث وتعزيز التشريعات المناسبة ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية واستخدام التكنولوجيا الحديثة للتغلب على المشاكل التي تعوق التعاون في عدد من المجالات، ومنها مثلاً الإدلاء بالشهادة بواسطة التداول بالفيديو عند الاقتضاء وتبادل الأدلة الرقمية؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣) والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب، أو لم تنضم إليها بعد، على النظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأعضاء أن تدرج، عند الاقتضاء، أحكام تلك الصكوك في تشريعاتها الوطنية؛

٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تطبق مبدأ "التسليم أو الملاحقة القضائية" المنصوص عليه في اتفاقات ثنائية وإقليمية وكذلك في اتفاقية سنة ١٩٨٨،

(٥) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال-١، المرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

واتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقه بها، واتفاقية مكافحة الفساد، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب؛

٤ - **تشجيع** الدول الأعضاء على أن تتبادل المساعدة القانونية، وفقا لقوانينها الوطنية حيثما أمكنها ذلك، في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالجرائم التي يتاح بشأنها التعاون، بما يشمل التعاون وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٤٣ من اتفاقية مكافحة الفساد؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية وإقليمية في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وأن تحرص عند إبرامها على مراعاة الأحكام ذات الصلة في اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقه بها واتفاقية سنة ١٩٨٨؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تعزيز التعاون والشاركة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي يضطلع بدور الأمانة لاتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقه بها واتفاقية سنة ١٩٨٨؛

٧ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بتعيين سلطات مركزية تتولى المسؤولية عن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفقا للفقرة ١٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة والفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من اتفاقية مكافحة الفساد والفقرة ٨ من المادة ٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، على أن تقوم بذلك؛

٨ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرة الخبراء والموظفين لدى السلطات المركزية على التعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على نحو فعال وسريع؛

٩ - **تشني** على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لاستحداثه أدوات للمساعدة التقنية من أجل تيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وتدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من هذه الأدوات في الحالات المناسبة؛

١٠ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة السلطات المركزية على تعزيز قنوات الاتصال، وعند الاقتضاء، على تبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي على السواء بغية زيادة فعالية التعاون في

المسائل الجنائية بجميع جوانبها، وخاصة في التعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء على أن تحرص، حيثما أمكن، على أن تيسر الإجراءات الإدارية التعاون في المسائل الجنائية فيما يتعلق بالجرائم الواقعة في نطاق اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية سنة ١٩٨٨ والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب وفقا للتشريعات الوطنية؛

١٢ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تستعرض سياساتها وتشريعاتها وممارستها الوطنية فيما يتعلق بتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين ومصادرة عائدات الجريمة ونقل الأشخاص المحكوم عليهم وسائر أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية بغية تبسيط وتعزيز التعاون فيما بينها؛

١٣ - تشجع كذلك الدول الأعضاء على أن تولي الاعتبار الواجب للأبعاد الإنسانية والاجتماعية لنقل الأشخاص المحكوم عليهم، حيثما نصت التشريعات على نقلهم، من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون في نقل السجناء الأجانب لتمكينهم من قضاء بقية مدة عقوبتهم في بلدانهم؛

١٤ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجمع وينشر، بالتنسيق والتعاون مع الدول الأعضاء، معلومات عن المتطلبات القانونية الوطنية للدول الأعضاء بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بغرض تعزيز المعرفة وتدعيم قدرات الممارسين حتى يتمكنوا من فهم النظم القانونية المختلفة ومتطلباتها فيما يتعلق بالتعاون الدولي فهما أفضل مع تجنب الازدواج مع الأعمال المضطلع بها في إطار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

١٥ - تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل دعم إنشاء شبكات تعاون إقليمية للسلطات المركزية المسؤولة عن التعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ودعم عمل تلك الشبكات، بغية الإسهام في تبادل التجارب وتعزيز الخبرات المعرفية في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، والمساعدة على إنشاء شبكات وشراكات دولية فيما بين الدول الأعضاء؛

١٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مدخلات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المعاهدات النموذجية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، ولا سيما معالجة مسألة مدى الحاجة إلى تحديثها أو تنقيحها وترتيب أولويات هذا التحديث أو التنقيح؛

- ١٧ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى أن تدلي بآرائها بشأن أعمال التحديث والتنقيح المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه أثناء النظر في البند المناسب من بنود جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١٨ - **توصي** بأن تأخذ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الاعتبار، في دورتها الرابعة والعشرين، المدخلات المقدمة من الدول الأعضاء وأن تنظر في بدء عملية استعراض للمعاهدات النموذجية الخاصة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛
- ١٩ - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لأغراض هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٤٥

١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤